

21119 - أدلة المنع من الوشم والنمص والتفليج

السؤال

ما حكم الإسلام في ترفيع الحواجب عند النساء مع ذكر الأحاديث الخاصة بهذا الموضوع إن أمكن ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

لقد حرم الله تعالى على المرأة أن تأخذ من شعر حاجبها شيئاً أو أن تزيله - وهذا يسمى في اللغة النمص - وهو محرم بالأدلة التالية :

1. قال الله تعالى : (إِنَّ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا إِنَانَا وَإِنْ يَدْعُونَ إِلَّا شَيْطَانًا مَرِيدًا (117) لَعَنَهُ اللَّهُ وَقَالَ لَأَتَّخِذَنَّ مِنْ عِبَادِكَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (118) وَالْأَضْلَى لَهُمْ وَالْمُنِينَهُمْ وَالْمُرْتَهَنَهُمْ فليبتكن آذان الأنعام ولأمرتهم فليغيرن خلق الله ومن يتخذ الشيطان ولياً من دون الله فقد خسر خسراً مبيناً (119)) النساء / 117 - 119 .

والشاهد في الآية : أن إبليس سيأمر الناس بتغيير خلق الله تعالى وقد فسره بعض المفسرين بأن المقصود به هنا في الآية هو الوشم والنمص والتفليج كما سيأتي .

قال القرطبي في تفسير هذه الآية :

وقالت طائفة : الإشارة بالتغيير إلى الوشم وما جرى مجراه من التصنع للحسن ، قاله ابن مسعود والحسن .

" تفسير القرطبي " (5 / 392) .

2. عن عبد الله قال : " لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فجاءت فقالت : إنه بلغني أنك لعنت كيت وكيت ، فقال : ومالي لا ألعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هو في كتاب الله ؟ فقالت : لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدت فيه ما تقول ، قال : لئن

كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت : وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا الحشر / 7 ؛ ، قالت : بلى ، قال : فإنه قد نهى عنه ، قالت : فأني أرى أهلك يفعلونه ، قال : فانهبي فانظري ، فذهبت فنظرت فلم تر من حاجتها شيئاً ، فقال : لو كانت كذلك ما جامعتنا .

رواه البخاري (4604) ، ومسلم (2125) .

وقال القرطبي في معنى " الواشمة " :

والوشم يكون في اليدين ، وهو : أن يغرز ظهر كف المرأة ومعصمها بإبرة ثم يحشى بالكحل أو بالثور فيخضر ، وقد وشمتم تشم وشما فهي واشمة ، والمستوشمة : التي يفعل ذلك بها قاله الهروي .

" تفسير القرطبي " (5 / 392) .

وقال ابن حجر في معنى " النمص " :

المتنمصات : جمع متنمص ، وحكى ابن الجوزي : متنمصه بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والمتنمصه : التي تطلب النماص ، والنامصة : التي تفعله ، والنماص : إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك ، ويقال : إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن : النامصة التي تنقش الحاجب حتى ترقه .

" فتح الباري " (10 / 377) .

وقال في معنى " المتفلجات " :

والمتفلجات : جمع متفلجة ، وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم : انفراج ما بين الثنيتين ، والتفلج : أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرِّباعيات ، ويستحسن من المرأة ، وربما صنعتها المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة ، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة ؛ لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ويذهب ذلك في الكبر .

" فتح الباري " (10 / 372) .

قال القرطبي :

وهذه الأمور كلها قد شهدت الأحاديث بلعن فاعلها وأنها من الكبائر ، واختلف في المعنى الذي نهى لأجلها ، ف قيل : لأنها من باب التدليس ، وقيل : من باب تغيير خلق الله تعالى كما قال ابن مسعود ، وهو أصح ، وهو يتضمن المعنى الأول ، ثم قيل : هذا المنهي عنه إنما هو فيما يكون باقياً ؛ لأنه من باب تغيير خلق الله تعالى ، فأما ما لا يكون باقياً كالكل والتزين به للنساء فقد أجاز العلماء ذلك .

" تفسير القرطبي " (5 / 393) .

وانظر السؤال (13744) .